**ا ب-15/14: النُهج الإلكترونية لتقديم الإخطارات والوثائق المتعلقة بالنقل**

*إن مؤتمر الأطراف،*

1. *يحيط علماً* بتقرير الأمانة بشأن التجارب، على الصعيدين الوطني والدولي، في مجال تطوير وتنفيذ نظم إلكترونية لتبادل المعلومات عن حركة البضائع والنفايات أو التحكم فيها، والدروس المستفادة من مثل هذه التجارب([[1]](#footnote-1))، بما في ذلك بشأن المعايير والمبادرات ذات الصلة التي وضعتها منظمات دولية فيما يتعلق بالعمل في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على سبيل التخصيص لا الحصر، مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، ونموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية، والنظام الآلي للبيانات الجمركية؛
2. *يقرر* إنشاء فريق عامل مصغر فيما بين الدورات، يعمل عبر الوسائل الإلكترونية، لمواصلة النظر في النهج الإلكترونية لتقديم الإخطارات والوثائق المتعلقة بالنقل، مع مراعاة التقرير الصادر عن حلقة العمل الاستشارية الأولى بشأن النهج الإلكترونية لتقديم الإخطارات والوثائق المتعلقة بالنقل بموجب اتفاقية بازل([[2]](#footnote-2))، بما في ذلك عناصر مواصلة النقاش الواردة فيه والتقارير السابقة التي أعدت بشأن ذلك الموضوع([[3]](#footnote-3))؛
3. *يدعو* الأطراف والمراقبين إلى ترشيح خبراء ذوي معرفة وخبرة ذات صلة في مجال تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب اتفاقية بازل، وخبراء ذوي خبرة في تطوير البرمجيات في مجالات التجارة أو الجمارك أو مجالات ذات صلة، للمشاركة في الفريق العامل المصغر فيما بين الدورات، وإبلاغ الأمانة بترشيحاتهم بحلول 31 تموز/يوليه 2022؛
4. *يدعو* الأطراف إلى النظر في العمل كبلدان رائدة في العمل المشار إليه في الفقرة 2 من هذا المقرر وإبلاغ الأمانة بحلول 31 تموز/يوليه 2022 باستعدادها للقيام بذلك؛
5. *يطلب* إلى البلد أو البلدان الرائدة أو إلى الأمانة، في حال عدم وجود بلد أو بلدان رائدة، رهناً بتوفر الموارد، أن تعد، بالتشاور مع الفريق العامل المصغر فيما بين الدورات، تقريراً يتضمن توصيات عن الخطوات التالية بشأن العمل المتعلق بالنهج الإلكترونية لتقديم الإخطارات والوثائق المتعلقة بالنقل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عناصر مواصلة النقاش المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر؛
6. *يدعو* الأطراف الراغبة في القيام بذلك إلى العمل على مشاريع رائدة بشأن النهج الإلكترونية لتقديم الإخطارات والوثائق المتعلقة بالنقل، مع مراعاة تجارب الأطراف الأخرى وغير الأطراف، والعمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية الأخرى، وتقديم دروسها المستفادة إلى الأمانة؛
7. *يطلب* إلى الأمانة:
8. أن تنظم، رهناً بتوفر الموارد وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، أنشطة للمساعدة التقنية ومناسبات للتوعية بهدف مساعدة الأطراف على المضي قدماً في العمل المتعلق بالنهج الإلكترونية لتقديم الإخطارات والوثائق المتعلقة بالنقل بموجب اتفاقية بازل؛
9. أن تتيح على الموقع الشبكي للاتفاقية الدروس المستفادة ومعلومات المشاريع التجريبية على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من هذا المقرر؛
10. أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

1. () UNEP/CHW.15/INF/62. [↑](#footnote-ref-1)
2. () [www.basel.int/Implementation/Controllingtransboundarymovements/eapproachesfornotificationandmovement/  
   Meetings/WorkshopOnlineJan2021/tabid/8741/Default.aspx](http://www.basel.int/Implementation/Controllingtransboundarymovements/eapproachesfornotificationandmovement/Meetings/WorkshopOnlineJan2021/tabid/8741/Default.aspx). [↑](#footnote-ref-2)
3. () UNEP/CHW/CC.12/11/Add.2، وUNEP/CHW/OEWG.11/INF/21 وUNEP/CHW.15/INF/62. [↑](#footnote-ref-3)